مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة
فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وذكر في
كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام البينة على ما ادعى يسمع دعواه وبينته وبعض
مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول تاويل ما ذكر في الكتب هذا
وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكران الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى
صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال فخر الاسلام
البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة وان كلفه ولم يبين
يسمع دعواه والله اعلم **فان ادعى عقارا** فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم ذكر
المحلة ثم ذكر السكة ثم يكتب حدود الدار فان كتب لزيق دار فلان او كتب لزيق منا دار فلان
عندنا كلا اللفظين سواء قاله صاحب المحيط وقال جماعة من اهل الشروط لا يكتب لزيق دار فلان
لان الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك لان الحد نهاية وانها نهاية لا يدخل تحت المنهى وان
ذكر حدين لا يكتفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى المبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ومسائل
تحديد العقار يأتيك في فصل على حدة من مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى **وان ادعى مكيلا**
يذكر جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالصيفية والخريفية والربيعية ويذكر ايضا صفته انها جيدة
او وسط او رديئة ويذكر مع ما كنديه سرخه او سپيد ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كيلا كذا قفيزا
لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب
لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان
مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان
مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه ولو ادعى
الدخن او الذرة وذكر انه دخن احمر بعد وسط الابدان يذكر انه خريفي او ربيعي ويقال له حملك
فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه
وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصير صحيحا عند ابي حنيفة ولو قال
بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه كان شمس الائمة السلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى
وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها لان للسلم شرايط كثيرة لا يوقف عليها الا الخواص
من الناس وفي دعوى البيع لو قال بسبب صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى
هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من تعدادها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي
بقوله بسبب كذا صحيح وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين عمن كتب قاضي كتب فيه كفل
عنه بادية كفالة صحيحة ايكفي ذلك ام لا قال في جنس هذه المسائل اختلاف المشايخ في بعضها
ذكر انه لا يكتفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك لان المسئلة اذا كانت مختلفة في الصحة وعدم الصحة

فاذا ذكر انه صحيح يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب وكان اللايق ان يبين ويقول قبل في المجلس او يبين
ان المكفول له والكفيل حنفيا المذهب فيصح على مذهبه ويذكر في القرض ان القرض اقترضه من فلان
نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا
القرض وصرف المستقرض ذلك الى حوايج نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض لا
يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوايج نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء وتعيين
مكان العقد في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود وذكر في مجموع النوازل استقرض من رجل طعاما
في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاجره الطالب تحفة فليس له ذلك يوم المطالبة
حتى توفيه في البلد الذي استقرض فيه وفي اجارات فوايد ظهير الدين المرغيناني بخط الامام شرف
الدين التواجري استقرض من آخر مكيلا ثم وقع الخلاف انتقل اهل البلد الى بلد اخرى وطالبه بالقرض
في البلد الذي كانا فيه المستقرض يسلم في البلد الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين قال شمس الائمة
السرخسي يلزمه قيمته في موضع القرض على قول محمد وقال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر
يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايهما اخذه ولو ادعى حنطة بسبب الشراء لا بسبب السلم
ففي اي موضع يطالبه اشار القاضي الامام فخر الدين خان والقاضي الامام ظهير الدين في فتاواهما الى
انه يطالبه في الموضع الذي كان البيع فيه فانهما ذكرا انه اذا باع حنطة في حلكه وله حنطة من نوع واحد
في موضع آخر الا انه لم يضف البيع الى ملك الحنطة وقال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري
بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ بها في ذلك المكان وان شاء ترك فهذا اشارة الى انه لا يكون له ان
يطالبه بالتسليم في غير ذلك الموضع وذكر رشيد الدين اذا ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر
باي سبب لا بد من بيان السبب لانه اذا كان بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عينه
وان كان بسبب القرض او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع مكيلا لا بنا وان كان بسبب الغصب
او الاستهلاك يكون له حق المطالبة تسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك وذكر القاضي
جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا بعد بيان السبب لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب
فانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة وذكر في غصب الايضاح اذا كان قايما في يد الغاصب
والمغصوب منه ياخذ عين ذلك مثليا كان المغصوب او لم يكن الا ان قال فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى
غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة كذا
ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرايط لا بد وان يذكر مكان الغصب
وذكر في دعوى العدة اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في مصر سواء كان له حمل
ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب وفي
غصب غير المثلي والاستهلاك ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
بين ان يضمنه يوم الغصب ويوم الاستهلاك فلا بد من بيان القيمة انها قيمته اي اليومين وذكر
ايضا في العدة اذا ادعى الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك
وكذا لا بد وان يعين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم ومن هذا الجنس
مسائل في فصل التصرفات الفاسدة من جنس القرض والله اعلم **دعوى المكيل بالوزن والوادي**